التصرف في الأعضاء البشرية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمود عفيفي عفيفي حسن

مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة

محمود عفيفي عفيفي حسن

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث الموسوم بـ (التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة) إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس: ففي المبحث التمهيدي: ألقيت الضوء على تعريف التصرف، وأنواعه، ووجوه التصرف التي تقع على الأعضاء البشرية؛ مبينا الفرق بين أنواع هذا التصرف، كما تعرضت للتعريف بالأعضاء البشرية، وأنواعها باعتباراتها المختلفة، وختمت هذا المبحث بالحديث عن التكريم الإلهي للإنسان حيا وميتا، مع بيان أهم صور هذا التكريم، التي تدل على عظمة الشريعة الإسلامية. وفي المبحث الأول: تحدثت عن حكم بيع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، سواء كانت متجددة أو غير متجددة، مع عرض أقوال الفقهاء والعلماء في هذه المسألة ومناقشتها، والانتهاء برأي راجح في كل منهما، مع بيان سبب الترجيح. وفي المبحث الثاني: ذكرت آراء العلماء والفقهاء حول قضية التبرع بالأعضاء البشرية، سواء كان هذا التبرع من الشخص ذاته حال حياته، أو كان من ورثته وولي أمره بعد وفاته،

مع مناقشة هذه الآراء والمقارنة بيها، والانتهاء برأي راجح في هذه المسألة، مع بيان سبب الترجيح. وقد انتهى الباحث إلى تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان بجميع أجزائه، حيا كان أو ميتا، مسلما كان أو غير مسلم، ولا يجوز تداولها بالبيع والشراء، اللهم إلا فيما ورد فيه نص بجواز دخول عقد الإجارة عليه، كبيع لبن الآدميات. كما انتهى الباحث إلى جواز التبرع بالأعضاء البشرية من الشخص نفسه حال حياته، أو عن طريق ورثته وولي أمره بعد وفاته؛ بشرط عدم مخالفتها لنص شرعي، أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أعضاء بشرية، الإنسان، التصرف، بيع، تبرع.

Disposing of human organs - a comparative jurisprudential study

Mahmoud Afifi Afifi Hassan.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

I divided this research entitled (disposing of human organs - a comparative jurisprudential study) into an introduction, an introductory study, two papers, a conclusion, and an indexes: In the introductory topic: I shed light on the definition of behavior, its types, and aspects of behavior that occur on human organs. Explaining the difference between the types of this behavior, as I was exposed to the definition of human organs and their types with their various considerations, and I concluded this study by talking about the divine honor for the human being alive and dead, with an explanation of the most important images of this honor, which indicate the greatness of Islamic law. In the first topic: I talked about the ruling on selling human organs in Islamic law, whether they are renewable or not, with the statements of jurists and scholars on this issue presented and discussed, and concluded with a weighted opinion on each of them, with an explanation of the reason for the weighting. In the second topic: I mentioned the opinions of scholars and jurists on the issue of donating human organs, whether this donation was from the same person during his lifetime, or it was from his heirs and his guardian after his death, with a discussion of these opinions and comparison with them, and concluding with a preponderant

opinion on this issue, with an explanation of the reason Weighting. The researcher concluded by honoring the Islamic Sharia for the human being in all its parts, whether he is alive or dead, Muslim or non-Muslim, and it is not permissible to trade in it by buying and selling, except in what is stated in a text that it is permissible to enter into a contract of rent for him, such as selling human milk. The researcher also concluded that it is permissible to donate human organs from the same person during his lifetime, or through his heirs and his guardian after his death. Provided that it does not violate a legal text, or a principle of Islamic law.

Keywords: Human organs, Human, Behaviour, Sale, Donation.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، حمدًا يوافي نعمه الظاهرة والباطنة، ويكافئ مزيد فضله وإحسانه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان جسد وروحا، مسلما كان أو غير مسلم؛ إذ هو خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المكرم في هذا الكون، فقد خلقه بيديه في أحسن صورة وهيئة، ونفخ فيه من روحه، وأسجد لأبيه آدم ملائكته، وفضله على سائر مخلوقاته، وسخرها له، وجعله خليفة في أرضه.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾[1]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ فِيٓ أَحسَنِ تَقوِيم﴾[2].

ولما كان الإنسان خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل له من المزايا والفضائل التي لم يعطها لأحد من مخلوقاته، وأراد له أن يعيش في أحسن حال، لكن قد يصاب الإنسان ببعض الأمراض والأوبئة، التي تثقل كاهله، وتنغص عليه

(١) (سورة الإسراء: ٧٠).

(٢) (سورة التين: ٤).

عيشته؛ لكن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أدركته، فأباح الله له التداوي من هذه الأمراض والأوبئة بسائر أنواع العلاج والأدوية المشروعة، مع الاعتقاد الجازم بأن الشافي هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فقد روى الترمذي في سننه بسند حسن صحيح عَنْ أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»[1].

وقد تقدم علم الطب في العصر الحديث تطورا سريعا، لا سيما في عمليات زراعة الأعضاء البشرية، التي أصبحت أحد عوامل التداوي والشفاء من الأمراض الخطيرة، التي تفتك بأصحابها، ووصل الأمر بنا إلى إمكانية نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى إنسان آخر يحتاج إليها؛ استبقاءً لحياته، وحفاظا على نفسه وسلامته من الهلاك.

ومن أجل الحصول على هذه الأعضاء البشرية يسلك من يحتاج إليها عدة طرق، منها: ما يكون عن طريق البيع والشراء، ومنها: ما يكون عن طريق التبرع، سواء كان عن طريق التبرع من الشخص المنقول إليه حال حياته بالهبة والوصية، أو كان عن طريق ورثته وولي أمره بعد وفاته.

ونظرا لأهمية العلاج بالأعضاء البشرية وانتشاره في هذا العصر، وبيان

(١) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط: ١٩٩٨م، أبواب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم: (٢٠٣٨)، جـ٣ص٤٥١.

الحكم الفقهي للتصرف في أعضاء الإنسان استخرت الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن أكتب هذا البحث، ووسمته بـ: "**التصرف في الأعضاء البشرية - دراسة فقهية مقارنة**".

إشكالية البحث:

تعد إشكالية البحث أهم المحاور الأساسية التي يدور عليها البحث؛ لذا يحاول الباحث الإجابة الشافية على هذه التساؤلات المطروحة، وهي:

ما المقصود بالتصرف في الأعضاء البشرية، وما هي أهم وجوه هذه التصرفات؟ وكيف يتم الحصول على هذه الأعضاء البشرية، التي أصبحت سببا رئيسا في شفاء كثير من المرضى؟ وها يجوز بيع هذه الأعضاء البشرية والتبرع بها، أم لا؟

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات والمفاهيم الأساسية في هذا البحث.

واعتمدت أيضا على المنهج المقارن، وذلك بعقد المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة وآراء العلماء، ومقارنتها مع بعضها، مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف بينها، ثم القيام بالترجيح؛ معتمدا في ذلك على قوة الأدلة، ومراعاة القواعد العامة والمقاصد في الشريعة الإسلامية.

كما أنني اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بجمع النصوص والآراء والأقوال المختلفة، مع تحليلها والمقارنة بينها على حسب

ما تقتضيه طبيعة هذا البحث.

وأخيرًا: فما كان من توفيق فمن الله عَزَّوَجَلَّ وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

ولا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأن يجعل هذا العمل لوجهه الكريم خالصا، وأن ينفعنا به في حياتنا وبعد مماتنا، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، هي كما يلي:

المبحث التمهيدي: مصطلحات ومفاهيم أساسية.

وفيه ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التصرف، وأنواعه.

المطلب الثاني: المقصود بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان حيا وميتا.

المبحث الثاني: بيع الأعضاء البشرية في منظور الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان، هما كما يلي:

المطلب الأول: بيع الأعضاء البشرية المتجددة.

المطلب الثاني: بيع الأعضاء البشرية غير المتجددة.

المبحث الثالث: التبرع بالأعضاء البشرية في منظور الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان، هما كما يلي:

المطلب الأول: تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته.

المطلب الثاني: التبرع بأعضاء الإنسان الميت.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مصطلحات ومفاهيم أساسية

وفيه ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم التصرف، أنواعه

أولا: تعريف التصرف لغة واصطلاحا:

أ) التصرف في اللغة:

التصرف مفرد كلمة التصرفات، والتصرف مأخوذ من الفعل الثلاثي صرف، والمضارع منه يصرف، وينصرف، ويتصرف، ويصطرف، ومن أهم المعاني التي دل عليها هذا الفعل ما يلي:

الصرف: الرجوع ورد الشيء عن وجهه، يقال: صرفه يصرفه صرفا فانصرف، ويقال: صرف نفسه عن الشيء، أي: ردها عنه، ومنه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْم لَّا يَفْقَهُونَ﴾[1]. أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، وقيل: انصرفوا عن العمل بأي شيء مما سمعوه[2].

(١) (سورة التوبة جزء من الآية: ١٢٧).

(٢) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر ــ بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ، جـ٩ص١٨٩.

والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر[1]. كما يأتي الصرف بمعنى الإنفاق والاكتساب، فيقال: تصريف الدراهم في البياعات كلها، أي: إنفاقها[2].

ويقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم، ومنه قول العَجَّاج: قَدْ يَكْسِبُ المالَ الهِدانُ الْجَافِي.. بغَيْرِ مَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرافِ[3]

ويأتي الصرف أيضا بمعنى: التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور، فيقال: إنه يتصرف في الأمور، أي: يتقلب، ويحتال فيها[4].

والتصرف في الأمور: إدارتها، فيقال: تصرف في الشركة، أي: أدارها، ويقال: تصرف الشخص، أي: سلك سلوكا معينا[5].

وبهذا يظهر لنا أن غالب المعاني التي تدور عليها كلمة التصرف هي:

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية، ج٢٤ص٢٢، لسان العرب، مرجع سابق، جـ٩ص١٩٠.

(٢) تاج العروس، مرجع سابق، جـ٢٤ص٢٠.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٩ص١٩٠، تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م، جـ١٢ص١١٤.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٩ص١٩٠، تهذيب اللغة، مرجع سابق، جـ١٢ص١١٤.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، جـ٢ص١٢٩٠.

الرجوع، التقلب، رد الشيء عن وجهه، إدارة الشيء.

ب) **التصرف في الاصطلاح:**

لم أقف ـ فيما أعلم ـ في كتب الفقهاء القدامى على تعريف خاص لمصطلح التصرف، مع كثرة استعمالهم له، لا سيما في باب المعاملات، ولعل الذي دفعهم إلى عدم التعريف به هو الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ إذ لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وعرفه بعضهم بأنه: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، ويرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا[1].

وبهذا يشتمل التعريف على جميع أنواع التصرفات القولية والفعلية؛ إذ لا تخرج عن كونها أقوالا صادرة من الشخص كالبيع، أو أفعالا كالانتفاع بالأشياء[2].

كما أنه يشتمل على التصرفات باعتبار ما يترتب عليها شرعا من نتائج،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: د. بدران أبو العينين بدران، ط: دار النهضة العربية ــ بيروت، ص٣٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر ــ بيروت، ط: الرابعة، جـ٤ص٢٩٢٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، مرجع سابق، جـ٤ص٢٩٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ دولة الكويت، جـ١٢ص٧١.

سواء كانت تصرفات إيجابية أو سلبية، والمعوّل عليه في معرفة التصرفات الإيجابية والسلبية هو الشرع.

ولا بد من الإشارة إلى أن سائر التصرفات تكون منشؤها ابتداء من إرادة الشخص وفعله، وليس من أوامر الشرع، وعلى هذا فهي تحتمل الخطأ والصواب؛ لذا يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، وهذا بالنسبة لتعريف التصرفات على الوجه العام.

والمقصود بالتصرف هنا في هذا البحث معرفة المراد بالتصرف في الأعضاء البشرية، ومعرفة الأسس التي يقوم عليها هذا التصرف، والحكم الفقهي لهذه التصرفات المختلفة، التي تجري على أعضاء البشر، بالبيع والشراء، أو الهبة، أو الوصية.

ثانيا: أنواع التصرفات:

من خلال التعريف السابق للتصرف يتبين لنا أن التصرف باعتبار ذاته ينقسم إلى نوعين، هما كما يلي[1]:

النوع الأول: التصرف الفعلي: هو ما كان ناشئًا عن الفعل دون اللفظ، كالغصب، والإتلاف، وقبض الدين، وتسلم المبيع.

النوع الثاني: التصرف القولي: هو ما كان ناشئًا عن القول دون اللفظ،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٣٦٤، شرح القواعد الفقهية: الشيخ/أحمد محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم ـ دمشق، ط: الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص٤٦١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، مرجع سابق، جـ٤ص٢٩٢٠.

وينقسم إلى قسمين، هما كما يلي:

أ) **تصرف قولي عقدي**: هو ما كان ناشئًا بناءً على اتفاق إرادتين، كالشركة، والبيع.

ب) **تصرف قولي غير عقدي**: وهو ما كان مجرد إخبار بحق، وذلك كالدعوى، والإقرار، وقد يقصد به إنشاء حق أو إنهاؤه، كالوقف، والطلاق، والإبراء.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التصرف في الأعضاء البشرية بأنه: جميع التصرفات التي تقع على جسد الإنسان أو جزء منه، حال الحياة أو بعد الممات، بالبيع أو الهبة أو الوصية، سواء كان المتصرف هو الشخص نفسه أو غيره من الورثة وولاة الأمر.

ثالثا: وجوه التصرف في الأعضاء البشرية، والمراد بها في هذا البحث:

المتأمل فيما يقع من تصرفات على الأعضاء البشرية يجد أنها لا تخرج عن أحد نوعين، فهي إما أن تكون من قبيل التصرفات مشروعة الأصل، مثل: البيع والشراء، والهبة، والوصية، وإما أن تكون من قبيل التصرفات غير مشروعة الأصل، مثل: الغصب، النهب، السرقة، الاختلاس.

وليس الحديث في هذا البحث عن التصرفات غير مشروعة الأصل، التي يحصل فيها الشخص على الأعضاء البشرية عن طريق السرقة أو النهب أو الغصب أو الاختلاس، والتي تستوجب تضافر الجهود من جميع الدول والمؤسسات في محاربتها والقضاء عليها؛ حيث لم يختلف الفقهاء رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ في حرمة مثل هذه التصرفات مطلقا.

وإنما الحديث هنا في هذا البحث عن التصرفات المشروعة في الأصل، التي تقع على الأعضاء البشرية، مثل: بيع الأعضاء وشرائها، التبرع بالأعضاء سواء كان هذا التبرع على سبيل الهبة أو الوصية، وسواء كان هذا البيع أو التبرع واقعا على أعضاء الأحياء أو الأموات، من الشخص نفسه حال حياته أو من ورثته وولاة الأمر بعد مماته.

وهذه التصرفات هي محل خلاف بين المعاصرين من العلماء؛ لذا سأقوم بدراستها دراسة متأنية؛ راجيا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد، فيما أصل إليه من أحكام فقهية متعلقة بهذه التصرفات.

رابعا: الفرق بين البيع والهبة والوصية:

أ) **تعريف البيع**:

البيع لغة[1]: البيع مصدر من الفعل "باع"، والبيع: من أسماء الأضداد، مثل: كلمة "الشراء"؛ حيث يطلق أحدهما ويراد به الآخر، فيقال: بعت الشيء؛ إذا شريته. ويقال: شرى الشيء؛ إذا باعه، ومنه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَرَوهُ بِثَمَنِ بَخس دَرَاهِمَ مَعدُودَة﴾[2].

ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعا، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن عرفا باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر إلى الذهن باذل الثمن.

(١) لسان العرب، مرجع سابق جـ٨ص٢٣، المصباح المنير: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، جـ١ص٦٩.

(٢) (سورة يوسف: ٢٠).

البيع اصطلاحا: وردت تعريفات كثيرة للبيع في الكتب الفقهية، لكنني سأكتفي بذكر تعريف للشافعية؛ حيث عرفوه بأنه: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[(١)].

شرح التعريف: كلمة "عقد": جنس في التعريف يشمل كل أنواع العقود، سواء كانت عقود معاوضات أو غيرها من أنواع العقود، وسواء كانت هذه المعاوضات تعد بيعا أم لا.

كلمة "معاوضة": قيد في التعريف يخرج أنواع العقود التي لا تشتمل على المعاوضة، مثل: الوصية، الهبة، العارية، الوديعة.

كلمة "مالية": قيد في التعريف يخرج كل أنواع العقود التي لا يقصد بها العوض المالي، مثل: النكاح.

كلمة "تفيد ملك عين أو منفعة": كلمة "عين" قيد في التعريف يخرج العقود التي لا تفيد ملك العين، مثل: الوكالة. أما كلمة "منفعة" قيد في التعريف يدخل به العقود التي تفيد ملك المنفعة، مثل: حق المرور.

كلمة "على التأبيد": قيد في التعريف يخرج العقود التي لا تفيد الملكية على التأبيد، مثل: الإجارة.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، الناشر: دار الفكر ــ بيروت، ط: ١٤١٥هـ، جـ٢ص١٩١، نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ط: ١٤٠٤هـ، جـ٣ص٣٧٢.

كلمة "لا على وجه القربة": قيد في التعريف يخرج العقود التي تفيد ملكية الشيء على وجه القربة بمعاوضة، مثل: القرض.

ب) **تعريف الهبة:**

الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، ومنه اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الوهاب؛ حيث يعطي عباده النعم بلا عوض أو غرض[(١)].

الهبة اصطلاحا: تمليك العين في الحال من غير عوض[(٢)].

ت) **تعريف الوصية:**

الوصية لغة: مأخوذة من وصى الشيء بالشيء، أي: وصله، ويقال: أوصيت لفلان بشيء إذا جعلته له[(٣)].

الوصية اصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت على سبيل التبرع[(٤)].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة للبيع والهبة والوصية يتبين للباحث

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق جـ١ص٨٠٣.

(٢) بدائع الصنائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ جـ٦ص١١٦.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق جـ٤٠ص٢٠٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، جـ٨ص٤٥٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٤ص٦٦.

أهم هذه الفروق الآتية بينها، هي كما يلي:

١. التمليك في البيع للشيء المباع من البائع أو ممن ينوب عنه يكون مقابل عوض يدفعه المشتري إليه، أما الهبة والوصية فلا يكون فيهما عوض.

٢. التمليك في البيع والهبة للشيء المباع أو الموهوب يكون في حال حياة الشخص الذي يملكه، أما الوصية فهي تمليك من مالك الشيء "الموصي" لغيره "الموصى له" وتسليمه له بعد وفاته.

المطلب الثاني

المقصود بالأعضاء البشرية، وأنواعها

أولا: تعريف الأعضاء البشرية لغة واصطلاحا:

أ) تعريف الأعضاء البشرية في اللغة:

الأعضاء[1]: جمع لكلمة عضو بضم العين وكسرها مع إسكان الضاد. وأصل الكلمة يأتي بمعنى القطع والتفريق، فيقال: عضَّى الشيء؛ إذا قام بتقطيعه وتقسيمه.

ومنه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[2]. أي: جعلوه أجزاء متفرقة، فآمنوا ببعضه وكفروا بالبعض الآخر[3].

ويطلق العضو على الواحد من أعضاء الإنسان أو الحيوان كاليد أو الرجل أو الأذن وغيرها.

وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه سواء كان من إنسان أو حيوان.

البشرية[4]: اسم مؤنث منسوب إلى كلمة "البَشَر"، فيقال: كتل بشرية

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق جـ١٥ص٦٨، تاج العروس، مرجع سابق جـ٣٩ص٦٠، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، جـ٢ص١٥١٣.

(٢) (سورة الحجر: ٩١).

(٣) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، جـ٤ص٥٤٩.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، جـ٤ص٥٩، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، =

وثروة بشرية، ويراد بها المواطنون أو الناس.

وقيل: البشرية مصدر صناعي من كلمة "بَشَرَ"، والبشرية: الجنس البشري، أي: عامة البشر من أبناء آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، الذين يعيشون على وجه الكرة الأرضية.

والبشر: هم الخلق، ويقع هذا اللفظ على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، فيقال: هو بشر، وهي بشر، وهما بشر، وهم بشر.

ومنه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿قُل إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَر مِّثلُكُم﴾[1]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَر مِّثلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ﴾[2].

وكذلك أيضا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ،...الحديث»[3].

ب) **تعريف الأعضاء البشرية اصطلاحا**:

لم يتعرض الفقهاء القدامى رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ ـ على حد علمي ـ في كتب الفقه لتعريف مصطلح الأعضاء البشرية، إلا أنهم مثلوا لأعضاء جسد

=

جـ١ص٢٠٨، ص٦٨٩.

(١) (سورة الكهف: ١١٠).

(٢) (سورة الشعراء: ١٨٦).

(٣) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم: (٤٩٨١)، جـ٦ص١٨٢.

الإنسان في كثير من أبواب الفقه، لا سيما في باب الجنايات، فذكروا الرأس، والأذن، واللسان، وغيرها من أجزاء جسد الإنسان، ولعل الذي حملهم على عدم تعريف هذا المصطلح أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[1].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، ومثاله: القلب، واللسان[2].

هذا وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، إلى تعريف للعضو بأنه:

"أي جزء من الإنسان، سواء أكان من أنسجة أو خلايا أو دماء ونحوها، كقرنية العين، وسواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه"[3].

وبناءً على هذا التعريف لمجمع الفقه الإسلامي: فإن المقصود بالأعضاء البشرية جميع أجزاء الإنسان سواء كانت متجددة، مثل: الدماء، واللبن، والمني، والشعر، أو غير متجددة، مثل: اليد، والرجل، والأُذن،

(١) الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، جـ٢ص١٠٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق جـ١ص٣٩٥.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس ـ بيروت، ط: أولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص٧١١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ السعودية، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، ص٣٥٨.

والكُلية ونحوها، وسواء كان هذا الشيء خلية من خلايا الإنسان، أو نسيجا من أنسجته؛ حيث تعتبر هذه الخلايا والأنسجة جزء من أعضاء جسم الإنسان.

ثانيا: أنواع الأعضاء البشرية:

يتكون جسم الإنسان من عدة أجهزة، وكل جهاز من هذه الأجهزة يشتمل على عدة أعضاء، وكل عضو مكون من أنسجة، وكل نسيج من خلايا، ولكل منها مهمة في هذا الصنع الرباني، الذي يدل على عظمة الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد اعتبر المعاصرون من العلماء الأنسجة والخلايا ضمن أعضاء الإنسان؛ إذ إنها جزء من هذه الأعضاء المكونة لجسد الإنسان، فهو من باب ذكر الكل وإرادة البعض.

ويمكن تقسيم أعضاء الإنسان إلى عدة أنواع باعتبارات متعددة، هي ما يلي:

النوع الأول: باعتبار التجدد وعدمه: تنقسم أعضاء الإنسان باعتبار التجدد وعدمه إلى قسمين، هما:

١) **أعضاء متجددة:** وهي الأعضاء التي تتجدد وتتغير، مثل: الدم، اللبن، المني، الشعر.

٢) **أعضاء غير متجددة:** وهي الأعضاء التي لا تتجدد ولا تتغير، مثل: اليد، الرجل، القلب، الكُلية.

النوع الثاني: باعتبار الانفراد والازدواج: تنقسم الأعضاء باعتبار الانفراد والازدواج إلى قسمين، هما:

١) أعضاء منفردة: وهي الأعضاء التي لا يوجد مثلها في جسد الإنسان، مثل: القلب.

٢) أعضاء **مزدوجة**: وهي الأعضاء التي يوجد مثلها أكثر من واحد في جسد الإنسان، مثل: اليد، الرجل، العين، الكُلية.

النوع الثالث: باعتبار ما يمكن الحياة بدونه أو لا: تنقسم أعضاء الإنسان باعتبار ما يمكن الحياة بدونه أو لا إلى قسمين، هما:

١) **أعضاء يمكن للإنسان أن يعيش بدونها**: وذلك مثل: أحد الكُليتين، اليد، الرجل.

٢) **أعضاء لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها**: وذلك مثل: القلب.

المطلب الثالث

تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان حيا وميتا

الإنسان خلْقُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذا الكون، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد لأبيه آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ملائكته، وميزه على سائر مخلوقاته وفضله.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾[1].

والمتأمل في هذا النص القرآني يتبين له أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أكد فيه على تكريم الإنسان، وتعظيم شأنه، وتفضيله على سائر مخلوقاته، دون التفريق بين المسلم وغير المسلم؛ حيث جاء النص مطلقا، ومن هنا تتجلى لنا عظمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ورحمته بعباده، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، أحياء كانوا أو أمواتا، وهذا التكريم لذات الإنسان له صور كثيرة، أهمها ما يلي:

١. **الإبداع في خلقه**: فقد خلق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الإنسان في أحسن صورة وهيئة، وأعطاه من الأعضاء ما يستطيع أن يخدم نفسه ويقضي حاجته بها.

يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلكَرِيمِ٦ ۝ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ٧ ۝ فِيٓ أَيِّ صُورَة مَّا شَآءَ

(١) (سورة الإسراء: ٧٠).

رَكَّبَكَ٨﴾[1].

ويقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ فِيٓ أَحسَنِ تَقوِيم﴾[2].

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد خلق الإنسان في أجمل صورة، وأحسن هيئة، ثم أعطاه من الأعضاء والنعم ما يستطيع أن يعيش بها، ويحقق الهدف الذي خلق من أجله.

٢. **تسخير جميع المخلوقات له**: خلق الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان وسخر له السموات والأرض وما فيهن من مخلوقات؛ خدمة له، ورفعة لشأنه، وتكريما لذاته.

يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلبَحرَ لِتَجرِيَ ٱلفُلكُ فِيهِ بِأَمرِهِۦ وَلِتَبتَغُواْ مِن فَضلِهِۦ وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا مِّنهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ١٣﴾[3].

فقد بين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه الآيات الكريمة وغيرها مما يوجد في كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن جميع ما في الكون من مخلوقات مسخر ومذلل للإنسان، وهذا إن دل فإنما يدل على مدى التكريم الإلهي والتفضيل لجنس الإنسان عن غيره من المخلوقات.

---

(١) (سورة الانفطار: ٦ ــ ٨).

(٢) (سورة التين: ٤).

(٣) (سورة الجاثية: ١٢ ــ ١٣).

٣. **حرمة الاعتداء على الإنسان أو الإضرار به**: فقد قررت الشريعة الإسلامية عصمة دم الإنسان، وحرمته، ومنعت الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد تضافرت النصوص بما يفيد حرمة الاعتداء على بدن الإنسان، أو على ما يملكه.

فمن القرآن الكريم ما يلي:

- قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُم تَعْلَمُونَ﴾[١].
- وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاض مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما٢٩۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنا وَظُلْما فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا٣٠۝﴾[٢].
- وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما﴾[٣].
- وقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَاد فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا ۚ﴾[٤].

---

(١) (سورة البقرة: ١٨٨).

(٢) (سورة النساء: ٢٩ ــ ٣٠).

(٣) (سورة النساء: ٩٣).

(٤) (سورة المائدة: ٣٢).

فقد دلت هذه النصوص القرآنية دلالة لا لبس فيها على حرمة الاعتداء على الإنسان، وجميع ما يمتلكه من أموال بدون وجه حق.

ومن السنة النبوية المطهرة، ما يلي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(١).
- ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢).
- وفي رواية للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ....الحديث»(٣).

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: (٦٧)، جـ١ص٢٤، صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون طبعة، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (١٦٧٩)، جـ٣ص١٣٠٥.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: (١٠)، جـ١ص١١، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم: (٤١)، جـ١ص٦٥.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ـ =

- ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١).

فقد دلت هذه الأحاديث النبوية على أن النفس الإنسانية معصومة، وأن دمها محقون، وأن الاعتداء عليها والإضرار بها بأي صورة من الصور محرم في الشريعة الإسلامية الغراء، اللهم إلا إذا أخلت هذه النفس بما وجب عليها، وخرجت عن إطار ما شرع لها.

٤. **صيانة الإنسان بعد مماته**: لم تكتف الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الإنسان حال حياته فقط، بل تعدى الأمر إلى الحفاظ عليه وعلى كرامته بعد مماته، فأمرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلما، ثم دفنه بعد ذلك في التراب؛ حتى لا يكون عرضة للامتهان أو الابتذال، كما أنها نهت عن الاعتداء على جسده أو على قبره الذي يقبر فيه، وبينت أن الاعتداء عليه بعد مماته كالاعتداء عليه حال حياته. ويدل على ذلك ما يلي:

- روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ

=

٢٠٠١م، حديث رقم: (٧٠٨٦)، جـ١١ص٦٥٨، وهذا الحديث سنده صحيح.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهَدًا بغير جرم، حديث رقم: (٣١٦٦)، جـ٤ص٩٩.

مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1].

- وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[2].

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان وأعضائه بعد مماته؛ حيث دلت على تحريم الجلوس على قبر الميت، وأن كسر عظمه بعد مماته ككسره حال حياته، وهذا إن دلّ فإنما يدل على مدى الاهتمام بجسد الإنسان بعد مماته، وإن كان غير مسلم.

وما أعظم ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قام للجنازة عند مرورها، مع أنها جنازة يهودي؛ معللا ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَتْ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم: (٩٧١)، جـ٢ص٦٦٧.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت.، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم: (٣٢٠٧)، جـ٣ص٢١٢، سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم: (١٦١٦)، جـ٢ص٥٤١، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الحديث ـ مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، جـ٤ص٣٣. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله عَزَّوَجَلَّ عنه: "حديث عائشة رجاله رجال الصحيح".

نَفْسًا».

فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بن سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[1].

٥. **حرمة بيع الإنسان الحر وشرائه:** فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحرير الرقاب من العبودية، واحترام حرية الإنسان، وقد جاءت النصوص الكريمة بما يفيد حرمة التعامل على بدن الإنسان الحر بالبيع والشراء؛ لما في ذلك من الابتذال، والامتهان لكرامته.

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[2].

وبهذا كله تظهر لنا عظمة الشريعة الإسلامية، وسمو تعاليمها، ورحابة

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، حديث رقم: (١٣١٢)، جـ٢ص٨٥، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم: (٩٦١)، جـ٢ص٦٦١.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، حديث رقم: (٢٢٢٧)، جـ٣ص٨٢.

آفاقها، وتقديرها لذات الإنسان، والذي نزلت الرسالات السماوية من أجل هدايته، وإرشاده إلى ما يصلح حاله، ويدفع عنه الأذى، وأخذها بيده إلى سفينة النجاة، مع الحفاظ عليه، وعدم المساس ببدنه أو دمه أو ماله أو عرضه بغير وجه حق؛ حتى تتفتح براعمه في المجتمع إلى أن يؤمن بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أجل تحقيق الحفاظ على الإنسان وكرامته جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد الأساسية، والمبادئ العامة المستقرة الثابتة، التي تدعم مسيرة حياة الأفراد والجماعات، وتوطد أركانها، وترسي بين جوانبها معاني المحبة والعدالة والتسامح والرضا، وتعمل على حماية الإنسان، وحفظ حقوقه وجميع مصالحه، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

المبحث الأول

بيع الأعضاء البشرية في منظور الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ على عدم جواز بيع الإنسان الحر، وأنه إذا وقع عليه التعامل بالبيع فهو باطل شرعا.

يقول ابن قدامة رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكها، ولا نعلم في ذلك خلافا"(١).

ويقول ابن المنذر رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "وأجمعوا على أن بيع الحر باطل"(٢).

واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(٣).

ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة بيع الحر وأكل

---

(١) المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار عالم الكتب بالسعودية، ط: ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، جـ٦ص٣٥٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م، ص٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، حديث رقم: (٢٢٢٧)، جـ٣ص٨٢.

ثمنه؛ لما فيه من توعد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالخصومة لمن يفعل ذلك[1].

وقد يعترض عليه: بما روي أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه عبد كما أقر نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ[2].

ويمكن أن يجاب عليه: بأن هذا الرجل لم يكن حرا، لكنه كان عبدا، ومما يؤكد ذلك قضاء سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعبوديته، كما أقر الرجل نفسه.

كما يمكن أن يعترض عليه: بما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ببيع رجل في دينه؛ حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدائن: «اذْهَبْ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ»[3].

ويجاب عليه: بأن هذا الحديث لا يصلح الاستدلال به؛ لوجود مسلم بن خالد الزنجي وابن لهيعة في سنده، وهما ضعيفان[4].

---

(١) فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة ــ بيروت، ط: ١٣٧٩هـ، جـ٤ص٤١٨.

(٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ط: ١٤٣١هـ، جـ٧ص٥٠٤، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٣٥٣.

(٣) المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، باب: السين، من اسمه سرق، حديث رقم: (٦٧١٦) جـ٧ص١٦٥، المستدرك: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، كتاب: الأحكام، حديث رقم: (٧٠٦٢)، جـ٤ص١١٤.

(٤) مجمع الزوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القدسي ــ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ، كتاب: البيوع، باب: في

ويرد عليه: بأن البعض حسنه، وبالتالي يصلح الاستدلال به[1].

ويجاب عليه: بأنه على فرض صحته إنما كان هذا في بداية الأمر، ثم نسخ بنزول قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَةٍ... الآية﴾[2]، وبالتالي لا يصلح الاستدلال به على جواز بيع الحر[3].

ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو داود عن الزهري، قال: «كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُيُونٌ عَلَى رِجَالٍ، مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيعَ فِي دَيْنٍ»[4].

هذا بالنسبة لحكم بيع جسد الإنسان كاملا، أما بالنسبة لحكم بيع بعض أجزاء بدن الإنسان؛ فإنها تنقسم إلى قسمين: أعضاء متجددة، أعضاء غير متجددة، وللفقهاء كلام في كل منهما؛ لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

=

المفلس، حديث رقم: (٦٦٩٦)، جـ٤ص١٤٢.

(١) مجمع الزوائد، مرجع سابق، جـ٤ص١٤٢.

(٢) (سورة البقرة: ٢٨٠).

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٣٥٣.

(٤) المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، كتاب: الطهارة، باب: في المفلس، حديث رقم: (١٧٠)، ص١٦٢.

المطلب الأول

بيع الأعضاء البشرية المتجددة

١) **بيع دم الإنسان**: اتفقوا على حرمة بيع دم الإنسان(١).

واستدلوا بما أخرجه البخاري عن أبي جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»(٢).

ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة بيع الدم؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ ثمنه.

يقول العلامة ابن حجر رحمه الله عَزَّوَجَلَّ معلقا على هذا الحديث الشريف: "والمراد: تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا، أعني: بيع الدم، وأخذ ثمنه"(٣).

٢) **بيع مني الآدمي**: اتفقوا على حرمة بيع منيّ الرجل أو المرأة؛ لأن استعماله بعد بيعه فيما خلق له يؤدي إلى اختلاط الأنساب بين الناس، وهذا حرام شرعا بالإجماع.

ومما يدل على ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال:

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، جـ٢ص٢٢٨، المغني لابن قدامة، مرجع سابق جـ٦ص٣٥٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: (٢٢٣٨)، جـ٣ص٨٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، جـ٤ص٤٢٧.

«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[1].

- وما أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»[2].

فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين عن بيع ماء الفحل من الحيوان، فيكون النهي عن بيع ماء الآدمي من باب أولى؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد.

يقول ابن القيم رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "وقد يقال: ــ والله أعلم ــ إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح. ويزيد هذا بيانا أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يعاوض عليه"[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل، حديث رقم: (٢٢٨٤)، جـ٣ص٩٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء، حديث رقم: (١٥٦٥)، جـ٣ص١١٩٧.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٥ص٧٠٥.

فإذا كان هذا الأمر في ماء الفحل من الحيوان، فما بالنا بجريان البيع والشراء على ماء الآدمي، سواء كان رجلا أو امرأة.

٣) **بيع شعر الآدمي**: اتفق الفقهاء رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ على عدم جواز بيع شعر الآدمي والانتفاع به؛ وذلك لأن الشعر أحد أجزاء الآدمي، فلا يجوز ابتذاله بالبيع أو الشراء[١].

وقد روي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عَزَّوَجَلَّ من الحنفية جواز الانتفاع بشعر الآدمي، كما روي عن ابن حزم الظاهري رحمه الله عَزَّوَجَلَّ من القول بجواز بيعه والانتفاع به.

يقول السرخسي رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "ثم لأجزاء الآدمي من الحكم ما لعينه"[٢].

ويقول صاحب العناية في شرح الهداية[٣]: "بيع شعور الآدميين والانتفاع بها لا يجوز.

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٤٢، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، جـ٦ص٤٢٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، جـ٤ص٢٦٣.

(٢) المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، جـ١٥ص١٢٥.

(٣) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ٦ص٤٢٥ وما بعدها.

وعن محمد: أنه يجوز الانتفاع بها؛ استدلالا بما روي: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به»[(١)]، ولو كان نجسا لما فعله؛ إذ النجس لا يتبرك به. وجه الظاهر: أن الآدمي مكرم غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلا مهانا، وفي البيع والانتفاع ذلك، ويؤيد ذلك قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٢)]".

ويقول ابن حزم الظاهري رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "وأما الشعور، والعذرة، والبول: فكل ذلك يطرح، ولا يمنع منه أحد: هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد؛ جاز بيعه"[(٣)].

٤) **بيع لبن الآدميات**: اتفقوا على جواز إجارة المرأة للرضاعة بأجرة معلومة؛ عملا بقول الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به، حديث رقم: (١٧٠،١٧١)، جـ١ص٤٥، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، كتاب: النكاح، باب: قسم شعره بين أصحابه، حديث رقم: (١٣٤١٠)، جـ٧ص١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، حديث رقم: (٥٩٣٣)، جـ٧ص١٦٥.

(٣) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، جـ٧ص٥٢٤.

وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ...الآية﴾[1]، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد دلت هاتان الآيتان دلالة واضحة على جواز استئجار المرأة للرضاع، ولا زال الناس يتعاملون بهذا من قديم الزمان إلى يومنا هذا من غير نكير[3].

واختلفوا في حكم بيع لبن الآدميات على ثلاثة مذاهب، هي كما يلي:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز بيع لبن الآدميات مطلقا، وبه قال الحنفية، والشافعية في وجه شاذ، وهو وجه عند الحنابلة[4].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه جواز بيع لبن الآدميات مطلقا، وبه قال

---

(١) (سورة البقرة: ٢٣٣).

(٢) (سورة الطلاق: ٦).

(٣) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٥ص١١٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، جـ٤ص٥، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٣ص٤٦٢، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٨ص٧٣.

(٤) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ٦ص٤٢٣، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، جـ٩ص٢٥٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، جـ٤ص٢٧٧.

المالكية، والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية[1].

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى التفصيل، فأجازوا بيع لبن الآدميات من الإماء دون الحرة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة[2].

الأدلـــــــــة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحابه على عدم جواز بيع لبن الآدميات بالكتاب والأثر والمعقول:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾[3].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تكريم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للإنسان بجميع أجزائه؛ فلا يجوز ابتذاله أو أي جزء منه بالبيع، وعليه: فلا يجوز بيع

(١) مواهب الجليل، مرجع سابق، جـ٤ص٢٦٥، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٢ص٣٤٣، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٣، المحلى لابن حزم، مرجع سابق، جـ٧ص٥٢٤.

(٢) تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط: الأولى ١٣١٣هـ، جـ٤ص٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جـ٤ص٢٧٨.

(٣) (سورة الإسراء: ٧٠).

لبن الآدمية[1].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن بيع لبن الآدميات ليس فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ حيث أجاز الشارع الحكيم استئجار المرأة للرضاع، وهذا فيه معنى البيع، ولم يقل أحد بأن هذا الأمر ينطوي على الإهانة والابتذال لكرامة الإنسان.

لكن يجاب عليه: بأن الأجرة المدفوعة مقابل العمل الذي تقوم به المرأة والتعب الذي أصابها، وليس ثمنا للبنها[2].

دليلهم من الأثر: ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّه قَضَى في وَلَدِ المَغْرورِ غُرَّةً". ومعناه كما قال ابن كثير رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "الرَّجلَ يُزوِّجُ رجلًا مملوكةً على أنها حُرَّة، فقَضَى أنْ يَغرَمَ الزوجُ لمولى الأَمَة غُرَّةً، ويكونُ وَلَدُهُ حُرًّا، ويَرجعُ الزَّوجُ على مَن غَرَّهُ بما غَرِمَ"[3].

---

(١) البناية شرح الهداية: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، جـ٨ص١٦٤، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغْلِي، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤هـ، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، ص٣٠٥.

(٢) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: عصمت الله غايت الله محمد، رسالة ماجستير لعام ١٤٠٧هـ بكلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ السعودية، ص٢٥٣، وذلك نقلا عن المستجدات في كتاب الجنائز: عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ دولة السعودية، ص٢٤٢.

(٣) مسند الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،

وقد ذُكر في كتب الحنفية: "أنه رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ، وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ بِالْقِيمَةِ، وَبِالْعَقْرِ بِمُقَابَلَةِ الْوَطْءِ"(١).

وجه الدلالة: هذا الأثر ظاهر الدلالة على أن لبن الآدمية ليس بمال، وما دام كذلك فلا يجوز بيعه، فقد حكم سيدنا عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ولد المغرور بالقيمة، ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليهما أحد؛ فكان إجماعا(٢).

ويعترض على ذلك بما يلي:

١) بأن هذا ليس إجماعا صريحا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لعدم التنصيص على ذلك، فيكون إجماعا سكوتيا، وهو مختلف في حجيته(٣).

ويرد عليه: لو وجد خلاف بين الصحابة في هذه المسألة لاشتهر؛ لأن السكوت عن البيان في موضع الحاجة لا يجوز(٤).

=

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، الناشر: دار الفلاح ـ الفيوم ـ مصر، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، كتاب: البيوع، رقم: (٤٥٠)، جـ٢ص٧٧.

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٤٥.

(٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مرجع سابق، ص٣٠٥، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٦ص٤٥٦.

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مرجع سابق، ص٣٠٥.

٢) على التسليم بوجود الإجماع فيكون سبب عدم حكمهما بضمان اللبن؛ لانعدام الدعوى، وذلك لأن القضاء مبني على وجود الدعوى، وينعدم بعدمها[١].

ويرد عليه: بأن الدعوى موجودة دلالة؛ لأن دعوى الأصل دعوى للتبع، فلما لم يحكما بضمان اللبن عرف أنه ليس بمال؛ وعليه فلا يجوز بيعه[٢].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) قالوا: اللبن جزء من الآدمية فأشبه سائر أجزائها؛ لذا لا يجوز بيعه مثل سائر أجزاء الآدمي[٣].

ويعترض عليه: بأن سائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها؛ حيث يجوز بيع العبد والأمة، أما الحر فلا يجوز بيعه؛ لأنه ليس بمملوك، كما لا يجوز بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه[٤].

ويمكن أن يرد عليه: بأن الكلام في أجزاء الآدمي الحر، فكما لا يجوز بيع الإنسان الحر كذلك لا يجوز بيع جزء منه.

٢) قالوا: إن الآدمي لم يجعل محلا للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه فلا يحله الرق؛ لذا لا يجوز

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مرجع سابق، ص٣٠٥، المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٥ص١٢٥ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٤.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣٦٤.

بيعه[1].

٣) قالوا: لا يجوز بيع لبن الآدمية؛ لأنه لا يجوز أكل لحمها، فكل ما لا يجوز أكل لحمه لا يجوز بيع لبنه قياسا على الخنزير والأتان[2].

ويرد عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن لبن الآدمية طاهر، ولبن الخنزير والأتان نجس[3].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحابه على جواز بيع لبن الآدميات بالكتاب والسنة والمعقول:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة الدلالة على جواز بيع لبن الآدميات؛ للعموم الموجود في الآية الكريمة، وعدم وجود نص يدل على التحريم[5].

ويعترض عليه: بأن هذا العموم قد دخله التخصيص بأدلة القائلين بتحريم بيع لبن الآدميات، أو أنه قد خص منها بيع اللبن في الضرع[6].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٤٥.

(٢) بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ٣ص١٤٧.

(٣) المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٩ص٢٥٤.

(٤) (سورة البقرة: ٢٧٦).

(٥) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٦) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، مرجع سابق، ص٣٠٥.

٢) كما استدلوا بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة الدلالة على جواز أخذ البدل عن لبن الآدمية في إجارة المرضعة؛ حيث أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإعطاء الأجر مقابل الرضاع، فكذلك يجوز أخذ العوض عنه في البيع[٢].

ويمكن أن يرد عليه: بأن الإجارة خلاف البيع؛ إذ الامتلاك في البيع يكون للعين ذاتها، أما الامتلاك في الإجارة فيكون مقابل الانتفاع بالعين؛ فتكون الأجرة الحاصلة في الرضاع مقابل الانتفاع المشروع بجزء من المرأة؛ حفاظا على حياة الطفل، وليس بيعا لما يخرج منها، وبالتالي فلا توجد دلالة في الآية على جواز بيع لبن الآدميات[٣].

دليلهم من السنة: استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[٤]، وفي رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن

---

(١) (سورة الطلاق: ٦).

(٢) كشاف القناع شرح متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، جـ٣ص١٥٤.

(٣) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، جـ٧ص٢٩٩.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم: (٢٢٢٤)، جـ٣ص٨٢، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: (١٥٨٣)، =

حبان أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على حرمة بيع وأخذ ثمن ما يحرم أكله؛ مما يدل بمفهومه على جواز بيع وأخذ ثمن ما يجوز أكله، ولما كان لبن الآدمية يجوز شربه؛ فإنه يجوز بيعه؛ عملا بمفهوم هذا الحديث الشريف[2].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) قالوا: لبن الآدميات غذاء للآدمي فيجوز بيعه؛ قياسا على الخبز وسائر المطعومات[3].

فإن اعترض عليه: بأن هذا منتقض بدم الحيض؛ فإنه غذاء للجنين، ولا يجوز بيعه.

أجيب عليه: بأن هذا ليس بصحيح، لأن الجنين لا يتغذى على دم

=

جـ٣ص١٢٠٨.

(١) صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، حديث رقم: (٤٩٣٨)، جـ١١ص٣١٢.

(٢) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، جـ٥ص٣٣٣.

(٣) المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٩ص٢٥٤.

الحيض، ومما يؤكد ذلك أن أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها[١].

ويعترض عليه: بأننا لا نسلم لكم بأن اللبن غذاء على الإطلاق، وإنما هو غذاء في تربية الصبيان؛ لأجل الضرورة، فهم لا يتربون إلا بلبن الجنس عادة كالميتة تكون غذاء عند الضرورة[٢].

ويجاب عليه: بأن لبن الآدمية يجوز استخدامه في غير حالة الضرورة، كما في قصة سهلة بنت سهيل في رضاع الكبير[٣]، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»[٤].

٢) قالوا: لبن الآدميات معد للشرب شرعا وعرفا، فيجوز بيعه قياسا على الماء؛ بجامع أن كلا منهما سائل معد للشرب[٥].

ويعترض عليه: بأن هذا منتقض بالعرق والدمع[٦].

(١) المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٩ص٢٥٤.

(٢) المبسوط للسرخي، مرجع سابق، جـ١٥ص١٢٦.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، جـ٤ص٣٦٥.

(٤) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، حديث رقم: (١٤٥٣)، جـ٢ص١٠٧٦.

(٥) الحاوي للماوردي، مرجع سابق، جـ٥ص٣٣٣.

(٦) المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٩ص٢٥٤.

ويجاب عليه: بأننا لا نسلم بذلك؛ لأن اللبن يجوز شربه في العادة، بخلاف العرق والدمع[١].

٣) قالوا: لا خلاف في جواز حلب المرأة لبنها في إناء وإعطائه لمن يسقيه صبيا، وهذا تمليك منها لغيرها، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه جاز بيعه؛ فيكون بيع لبن الآدميات جائزا[٢].

٤) قالوا: لبن الآدميات طاهر منتفع به؛ فيجوز بيعه[٣].

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحابه إلى التفريق في الحكم بين لبن الآدمية من الحرة والأمة بأدلة أصحاب المذهب الأول والثاني، فحملوا أدلة أصحاب المذهب الأول القائل أصحابه بعدم جواز بيع لبن الآدميات على الحرة، وحملوا أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل أصحابه بجواز بيع لبن الآدمية على الأمة.

كما استدلوا: بأن لبن الأمة جزء منها، فكما يجوز بيع الأمة كذلك يجوز بيع لبنها، أما الحرة فإنه لا يجوز بيعها، فكذلك لا يجوز بيع لبنها؛ لأن الجزء يأخذ حكم الكل[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج١٥ص١٢٥، المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٩ص٢٥٤.

(٢) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، جـ٧ص٥٢٤.

(٣) مواهب الجليل، مرجع سابق، جـ٤ص٢٦٥، الحاوي للماوردي، مرجع سابق، جـ٥ص٣٣٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٤٥.

ويرد عليه: بأن هذا الكلام غير سديد؛ لأن جواز بيع الأمة لحلول الرق فيها، ولا رق إلا فيما تحله الحياة، ولا حياة في اللبن، فلا يحله الرق؛ لذا لا يجوز بيعه[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل أصحابه بجواز بيع لبن الآدمية؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، ولعموم الأدلة التي لم يدخلها التخصيص.

ومما يقوي ذلك دخول عقد الإجارة في الرضاعة، وأخذ مقابل عنها، ولا فرق بين البيع والإجارة، غير أنه يقصد بالبيع تمليك العين ذاتها بينما يقصد بالإجارة تمليك المنفعة بالعين، كما أنه لا يوجد نص يمنع من بيع لبن الآدميات، والأثر الذي استدل به القائلون بالحرمة ضعيف، كما أن التفريق بين الأمة والحرة في هذا الأمر مردود عليه بعدم حلول الرق في اللبن.

ولا يقال: إن هذا الأمر فيه امتهان لكرامة الآدمي وابتذال لجسده بالبيع والشراء، وهذا منهي عنه؛ لأنه سيجاب عن ذلك بما ورد في الشرع من جواز دخول الإجارة على الرضاع بالإجماع، ولم يقل أحد بأن هذا الأمر فيه امتهان لكرامة الآدمي، كما أنه يوجد فرق بين ما هو متجدد في جسد الآدمي وما ليس بمتجدد. والله تعالى أعلم.

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٥ص١٢٥.

المطلب الثاني

بيع الأعضاء البشرية غير المتجددة

اختلف المعاصرون في حكم بيع الأعضاء البشرية غير المتجددة لمن يحتاج إليها؛ استبقاءً لحياة المنقول إليه، وحفاظا على روحه من الهلاك على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة بيع أعضاء الإنسان، وممن قال به الشيخ/ الشعراوي، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، الدكتور/ حسن الشاذلي، وهذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثالث عشر لعام ٢٠٠٩م، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة لعام ١٩٨٨م، وهو ما يتفق مع ما ورد في كتب فقهائنا القدامى رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ؛ مما يفيد حرمة امتهان الإنسان بالبيع والشراء[1].

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع أعضاء الإنسان من أجل الضرورة؛ حفاظا على حياة من يحتاج إلى هذا العضو، وممن قال به الدكتور/ محمد نعيم ياسين، وأحمد محمد جمال، حسام الدين الأهواني،

(١) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، ط: كتاب الجمهورية صادر عن دار التحرير للطبع والنشر عام ١٩٨٩م، ص١٠١، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف القره داغي، الناشر: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط: الأولى ٢٠١١م، ص٥١، مجلة البحوث الإسلامية بمصر، العدد: ٢٢، لعام ١٤٠٩هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ.

وغيرهم[1].

واشترط أصحاب هذا الرأي شروطا يجب توافرها؛ لجواز بيع أعضاء الإنسان، هي كما يلي[2]:

١. ألا يكون في بيع الأعضاء تعارض مع الكرامة الآدمية؛ بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

٢. أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

٣. أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

٤. ألا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشعر، أو مبدأ شرعي غير ما ذكر كمنيّ الرجل.

٥. ألا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

٦. أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.

---

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، مرجع سابق، ص٥١، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي: عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، الناشر: دار الفكر ـ الإسكندرية، ط: الأولى ٢٠٠٥م، ص٥٤، بيع الأعضاء الآدمية: د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الحقوق ـ جامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٧م ص٢٦١.

(٢) بيع الأعضاء الآدمية: محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص٢٦١.

٧. تحقق الضرورة لا توقعها.

٨. أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة؛ للتحقق من توافر الشروط المتقدمة.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

أرى أن سبب خلاف المعاصرين في حكم بيع أعضاء الإنسان يرجع إلى سببين أساسيين، هما كما يلي:

أ) **ملكية بدن الإنسان**: يتردد الكلام حول ملكية الإنسان لبدنه أو أنه ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن قال بأن بدن الإنسان حق للعبد وملك له ذهب إلى جواز بيع الإنسان لأحد أعضائه؛ إذا كان فيه منجاة لحياة إنسان آخر من الهلاك؛ شريطة أن لا يترتب على ذلك حدوث مفسدة أعظم من ذلك.

ومن قال بأن بدن الإنسان ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وليس ملكا لصاحبه قال بعدم جواز بيع الإنسان لأعضائه؛ حيث لا يجوز للعبد أن يتصرف فيما لا يملكه.

ب) **هل يتنافى بيع الأعضاء مع تكريم الإنسان أم لا؟** فمن قال بأن بيع الإنسان لأحد أعضائه فيه امتهان لكرامته، ومخالفة لمقصود الشارع من هذا التكريم، قال بحرمة بيع أعضاء الإنسان، حيًّا كان أو ميتًا.

ومن قال بأن بيع الإنسان لأحد أعضائه ليس فيه امتهان لكرامته، ولا مخالفة لمقصود الشارع الحكيم من تكريم الإنسان، قال بجواز بيع الإنسان لعضو من أعضائه في حالة الضرورة، لا سيما إذا كان بيع هذا العضو يكون

سببا في نجاة إنسان آخر من الهلاك، ولا يؤثر على الشخص البائع.

الأدلـــــــــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل القائلون بحرمة بيع أعضاء الإنسان بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة الدلالة على تكريم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لجميع بني آدم، وتمييزه لهم على سائر مخلوقاته، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وبيع الإنسان لأعضائه فيه معنى الإهانة والابتذال، وبالتالي لا يجوز بيع أعضائه[2].

يقول الإمام الكاساني رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

١. ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: وذكر منهم: وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»[3].

(١) (سورة الإسراء: ٧٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ٥ص١٤٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، حديث رقم: (٢٢٢٧)، =

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع الإنسان الحر، وحرمة بعضه كحرمة كله؛ حيث لا يوجد فرق بين الكل والبعض في سبب الحرمة، وبالتالي لا يجوز بيع أعضاء الإنسان.

٢. ما أخرجه البخاري عن أبي جُحَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع الإنسان لدمه؛ حيث نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ ثمنه، والدم عضو متجدد في بدن الإنسان، فيكون من باب أولى عدم جواز بيع أعضاء الإنسان غير المتجددة كالكُلية والقلب ونحوهما.

٣. ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ المُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ؛ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ»(٢).

=

جـ٣ص٨٢.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: (٢٢٣٨)، جـ٣ص٨٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، حديث رقم: (١٧١٥)، جـ٣ص٢٦٦. أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا، عن الحكم وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئا".

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على رفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيع جسد رجل من المشركين بعد موته، ولو كان بيع الإنسان الميت أو أحد أعضائه جائزا لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا غير مسلم به، فيكون من باب أولى عدم جواز بيع أعضاء المسلم، حيا كان أو ميتا.

ويعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد، وعلى فرض صحته فيكون المقصود برفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيعه؛ إنما هو لما فيه من الكبت والغيظ للمشركين، لا لكون ذلك حراما، أو لئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون من أجل طلب المال، بل إنهم يجاهدون ابتغاءً لمرضاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإعزازا لدينه[1].

ويجاب عليه: بأن الكبت والغيظ للمشركين إنما يحدث بإعمال السيف للمعتدين منهم وقتلهم، لا بعدم بيعهم، خاصة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر هذا السبب في عدم بيعه لهم[2].

٤. ما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[3].

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٠ص٢٢، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى: ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، جـ٥ص٣٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، جـ١٠ص٢٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (١٢٣٢)، جـ٢ص٥٢٥، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز بيع الإنسان لما لا يملكه، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولما كان بدن الإنسان ليس ملكا له، ولم يؤذن له ببيعه أو التصرف فيه كيفما يشاء، كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه داخلا تحت هذا النهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون بيع الإنسان لعضو من أعضائه غير جائز شرعا[1].

دليلهم من الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على حرمة بيع الحر[2]، وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على حرمة بيع جسد الإنسان الحر كله، وأجزاء الإنسان تأخذ حكم الكل، وعليه فلا يجوز بيع عضو من أعضاء الإنسان، سواء كان صاحبها حيا أو ميتا.

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١. بيع الإنسان أو عضو من أعضائه فيه استرقاق لآدميته، وامتهان لكرامته، وابتذال له، وبذلك يدخل الإنسان تحت دائرة المعاملات المالية والمساومات، فيصبح كالسلعة والبهيمة محلا للتجارة؛ حيث

=

عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم: (٢١٨٧)، جـ٣ص٣٠٨. أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) الحاوي للماوردي، مرجع سابق، جـ٥ص٣٢٥، مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ص٨٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، جـ٤ص٤١٨، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص١٩٣.

يبتذل بصورة لم يسبق لها مثيل، وهذا مما يهدد الحياة البشرية، ويفتح عليها أبوابا من الفساد والانحلال، مما نراه ونسمعه من خطف للأشخاص، وسرقة لأعضائهم من أجل المتاجرة بها[١].

٢. البيع مبادلة مال بمال، والإنسان الحر ليس بمال، فلا يكون محلا للبيع، وبالتالي لا يجوز بيع عضو من أعضائه[٢].

٣. القول بجواز انتفاع الإنسان بأعضائه لا يستلزم القول بجواز البيع، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه[٣].

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل القائلون بجواز بيع أعضاء الإنسان بأدلة من القياس والمعقول، أهمها ما يلي:

دليلهم من القياس: استدلوا بما يلي:

١. **القياس على لبن الآدميات**: يقاس بيع أعضاء الإنسان على بيع لبن الآدميات بجامع أن كلا منهما جزء من الإنسان، فكما يجوز بيع لبن الآدمية وهو جزء منها، فكذلك يجوز بيع سائر أعضاء الإنسان[٤].

ونوقش: بأنه قياس غير صحيح؛ لعدم الاتفاق على جواز بيع لبن

---

(١) فقه النوازل: د. بكر أبو زيد، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، جـ٢ص٦١.

(٢) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٣) فقه النوازل: د. بكر أبو زيد، مرجع سابق، جـ٢ص٦١،٦٢.

(٤) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، مرجع سابق، ص٤٨، بيع الأعضاء الآدمية: د. محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص٢٦١.

الآدميات[1].

وعلى فرض صحته فإنه قياس مع الفارق من عدة وجوه، أهمها ما يلي[2]:

الأول: أن اللبن إفراز يفرزه جسد المرأة، وهو عضو متجدد، وذلك بخلاف الأعضاء غير المتجددة التي تعتبر من مقومات جسد الإنسان.

الثاني: أن الشارع الحكيم أجاز للمرأة أخذ الأجرة على الرضاع، ولا يعد هذا بيعا لما يخرج منها من اللبن، وإنما هو مقابل للمجهود الذي بذلته المرأة، وطعامها وشرابها.

كما يمكن الاعتراض عليه: بوجود فارق بين لبن الآدمية والأعضاء الأخرى، مثل: الكُلية، القلب؛ فلبن الآدمية متجدد ومتغير بخلاف الأعضاء الأخرى فإنها غير متجددة، وبالتالي فلا يصح قياس الأعضاء غير المتجددة على المتجددة.

٢. **القياس على الدية والأرش**: يقاس ما يدفعه الإنسان مقابل التنازل عن عضو من أعضائه على التعويض المالي الذي يتقاضاه الإنسان من دية أو أرش عن الضرر الذي يصيبه؛ حيث يكون العوض في الحالتين مقابل المساس بعضو من أعضاء الإنسان أو انتزاعه[3].

---

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ٣ص١٤٧، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص١٩٦، وقد سبق دراسة هذه المسألة بتوسع في المطلب السابق.

(٢) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا: الشيخ خليل محيي الدين الميس،

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث تدفع الدية أو الأرش مقابل الاعتداء والجناية على الإنسان، عمدا كانت أو خطأ، فإذا رضي الإنسان بأخذ عضو من أعضائه فقد أسقط حقه في الدية أو الأرش، وبالتالي لا يجوز أخذ عوض عنه[1].

٣. **القياس على بيع العبد**: فكما يجوز بيع الكل يجوز بيع البعض بجامع الإنسانية في كل منهما، وإنما حرم بيع الحر؛ لعدم ملكيته، كما حرم بيع العضو المقطوع؛ لعدم الانتفاع به، فإذا أصبح العضو منتفعا به جاز بيعه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد مملوك يباع ويشترى بخلاف الحر، فإنه لا يجوز بيعه بحال من الأحوال، فكذا أعضاؤه لا يجوز بيعها شرعا[2].

٤. **القياس على ما يدفعه المريض للطبيب**: فكما يجوز للمريض أن يدفع مالا للطبيب مقابل تعبه في مداواته، جاز له أن يدفع عوضا لمن يتنازل له عن عضو من أعضائه من أجل الحفاظ على حياته؛ إذ لا تحدث المداواة إلا بذلك.

بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، جـ٤ص٢٦٧.

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي: د. محمد عبدالرحمن الضويني، بحث منشور ضمن كتاب القضايا الفقهية المعاصرة، المقرر على طلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠١م، ص٢٦١.

(٢) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص٢٤٣.

ويرد عليه: بأن قياس مع الفارق؛ حيث يكون العوض المدفوع للطبيب مقابل تعبه وعمله، أما المقابل الذي يدفعه المريض إلى من يتنازل له عن عضو من أعضائه يكون مقابل العضو، كما أن العضو ليس علاجا عاديا أو مباحا في أي وقت، وإنما أبيح من أجل الحاجة والضرورة، وما أجيز للضرورة والحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه[1].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١. **قالوا**: المعاوضة لا تتنافى مع آدمية الإنسان أو كرامته، بل هما يسيران في ركاب واحد، كالشأن فيمن قتل قتيلًا فإن له سلبه بإذن الشرع، والشأن فيمن حج عن الغير بمال إذا أخذه ليحج، والشأن في الاحتفاظ بحقوق التأليف مع بيعها ونفع المسلمين بها، فهذه الأمور المتزامنة المتضامنة غير متضاربة، وبالتالي لا تفسد كرامة قائمة أو نية صالحة[2].

ويعترض عليه: بأننا لا نسلم أن المعاوضة لا تتنافى مع آدمية الإنسان وكرامته، بل تنافيها منافاة واضحة، وقد نص فقهاء القدامى رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ على أن بيع الإنسان أو عضو من أعضائه فيه إهدار لكرامته وابتذال له.

أما ما ذكر في شأن السلب والحج بالمال فقد نص على جوازه، وما

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، جـ٣ص١٣٩.

(٢) فقه النوازل: د. بكر أبو زيد، مرجع سابق، جـ٢ص٦٢.

ذكر بالنسبة لحقوق التأليف فهذا من باب حفظ حقوق المؤلف؛ حتى لا يعتدي إنسان على حق غيره بدون إذنه[1].

ويمكن الرد عليه: بما ورد عن ابن قدامة رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه"[2]؛ مستدلا بهذا النص على أن العلة في تحريم بيع العضو المقطوع عدم النفع، وهذا غير موجود الآن بعد التقدم الطبي المعاصر، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبالتالي فإنه يجوز بيع العضو المقطوع؛ لانتفاء علة التحريم.

ويجاب عليه: بأن الاستدلال بكلام ابن قدامة رحمه الله عَزَّوَجَلَّ فيه نظر؛ لأن سياق الكلام الذي جاءت فيه هذه العبارة لا يفيد ما اعتمد عليه القائلون بأن العلة في تحريم البيع هو عدم النفع قطعا، وإنما كان الكلام عن العضو المقطوع الذي لا ينتفع به، وليس الكلام عن العضو الذي يقوم صاحبه بقطعه من أجل بيعه لغيره[3].

٢. واستدلوا أيضا على الجواز بأن بيع الأعضاء لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، اللهم إلا إذا كان الغرض منه الربح والتجارة لمجرد الكسب المالي، فيشعر بالمذلة والامتهان، أما إذا كان البيع من أجل إنقاذ شخص آخر من الهلاك، وتم استعمال هذا العضو فيما خلق له فلا

(١) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ص١٩٦.

(٣) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

امتهان فيه ولا ابتذال، وبالتالي يجوز بيع أعضاء الإنسان[1].

ويجاب عليه: بأن هذا الكلام غير صحيح؛ لوجود البدل مقابل العضو، وهذا لا يقصد به إلا الربح في الغالب، فلو كان يوجد لدى الإنسان نية صادقة في إنقاذ من يحتاج إلى هذا العضو، لأعطاه إياه على سبيل التبرع، لا على سبيل البيع.

كما أن ضبط هذا المقصد أيضا في غاية الصعوبة؛ لندرته، والأحكام الشرعية كما هو معلوم لا تبنى على القليل النادر، وإنما تبنى على الغالب الشائع[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بحرمة بيع الأعضاء البشرية غير المتجددة مطلقا، سواء كان صاحبها حيا أو ميتا؛ لقوة ما استدلوا به، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان وآدميته، وهذا ما يتفق مع المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بحرمة البيع فيه إعمال لمبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية؛ وذلك حتى لا تصير الأعضاء البشرية محلا للتجارة عن طريق الأفراد والعصابات، التي تقوم بخطف الأشخاص من أجل الحصول على أعضائها، وبيعها لآكلي لحوم البشر.

---

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٢٧هـ، جـ١ص٣٢٥.

المبحث الثاني

التبرع بالأعضاء البشرية في منظور الفقه الإسلامي

صورة المسألة: يوجد شخص سليم الأعضاء، وآخر مريض يحتاج إلى عضو من هذه الأعضاء البشرية؛ حفاظا على نفسه من الهلاك، واستبقاءً لحياته، وقد انتهى الباحث في المبحث السابق إلى حرمة بيع الإنسان لأعضائه غير المتجددة؛ حفاظا على كرامته وآدميته.

فهل يجوز للشخص الصحيح أن يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه، سواء كان هذا التبرع على سبيل الهبة أو على سبيل الوصية أم لا؟ وهل يجوز أخذ عضو من أعضاء الإنسان بعد مماته دون وصية منه؟ فهذه تساؤلات يحاول الباحث الإجابة عليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على عدم جواز تبرع الشخص بأحد أعضائه إذا كان هذا التبرع يؤدي بصاحبه إلى الهلاك، أو يؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ مقاصدي كاختلاط الأنساب.

كما اتفقوا على عدم جواز تبرع الشخص بأعضاء غيره لمن يحتاج إليها حال حياة المنقول منه.

واختلفوا بعد ذلك في حكم تبرع الشخص بعضو من أعضائه، ونقله

إلى إنسان آخر في حال حياته.

آراء العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء حول حكم تبرع الإنسان بأحد أعضائه حال حياته على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته مطلقا، وممن قال بهذا الشيخ الشعراوي، الدكتور/حسن الشاذلي، الدكتور/عبدالسلام السكري، الدكتور/عبدالرحمن العدوي، وغيرهم من العلماء المعاصرين(١).

الراي الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته؛ إذا وجدت الضرورة ولم يترتب على ذلك ضرر بالمتبرع، وبه قال أكثر المعاصرين، وهو ما عليه المجامع الفقهية، والهيئات الإسلامية، ودور الإفتاء العالمية(٢).

واشترط القائلون بجواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته شروطا لا بد

---

(١) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص١١١، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: د. عبدالسلام السكري، الناشر: الدار المصرية للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط: ١٤٠٩هـ، ص١٦، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، ص١٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع، جـ٤ص٣٥٩، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٤٧٨٢)، بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠١٩م، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، مرجع سابق، ص١٤.

من توافرها، هي كما يلي[1]:

١. أن يكون التبرع برضا تام من صاحب العضو، مع كونه أهلا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا مختارا.

٢. أن يكون الإنسان المريض مضطرا لأخذ هذا العضو، بأن تكون حياته متوقفة على نقل هذا العضو إليه.

٣. ألا يؤدي أخذ العضو من المتبرع به إلى ضرر يخل بحياته العادية؛ بناء على القاعدة الشرعية: "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٤. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٥. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة غالبًا.

٦. ألا يتقاضى المتنازل مقابلا ماديا من أجل التنازل عن العضو.

٧. اشترط البعض أن يكون هذا العضو مقطوعا من صاحبه بسبب علة أصابته.

الأدلـــــــــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحابه على عدم جواز تبرع

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص٤٦٤، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا: الشيخ خليل محيي الدين الميس، مرجع سابق، جـ٤ص٢٧١.

الإنسان بأعضائه حال حياته بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والقياس والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من الكتاب الكريم: استدلوا بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإنسان عن قتل نفسه وإلقاء نفسه في التهلكة، والذي يتبرع بقطع عضو من أعضائه لغيره يعرض نفسه للهلاك والتلف؛ استبقاء لغيره، وهذا غير جائز شرعا؛ حيث لم يكلف الإنسان بذلك.

ويجاب عليه: بأننا نتمسك بهاتين الآيتين أيضا؛ حيث إننا لم نقل بجواز هذا الأمر إلا عند انتفاء وقوع الضرر على الشخص المتبرع، كما أنه لا بد من ملاحظة ثبوت ولاية المتبرع على ذاته، وإن كانت مقيدة بالنطاق المستفاد من هاتين الآيتين وغيرهما مما يوجد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ مما يدل على جواز التبرع عند انتفاء علة التحريم[3].

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

١. ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن

---

(١) (سورة البقرة آية: ١٩٥).

(٢) (سورة النساء آية: ٢٩).

(٣) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٠.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنه لا يجوز إنزال الضرر بالنفس أو بالغير، وقطع عضو من أعضاء الإنسان فيه ضرر محقق، سواء كان من الأعضاء المنفردة أو المزدوجة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يخلق هذه الأعضاء في الإنسان عبثا، وإنما خلقها لغاية وهدف، فإذا قام الإنسان بنزع عضو من أعضائه؛ حفاظا على إنسان آخر، فإنه يوقع الضرر على نفسه يقينا أو احتمالا، ومثل هذا لا يجوز شرعا.

ويجاب عليه: بأن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط معينة أهمها: أن يكون المنقول منه بصحة جيدة، وألا يؤثر أخذ هذا العضو على حياته، وأما كون احتمال وقوع الضرر البسيط بالمنقول منه فمثل هذا يغتفر فيه مقابل جلب المصالح الكثيرة يقينا للمنقول إليه[2].

٢. ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا

(١) المستدرك للحاكم، كتاب: البيوع، حديث رقم: (٢٣٤٥)، جـ٢ص٦٦. أخرجه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٧١.

يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»"[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من تصرف في أحد أعضائه، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصًا منه ذلك العضو عقوبة له؛ لأن ما قيل له: "لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ" لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براجمه وقطعها[2].

ويجاب عليه: بأن الرجل قد أقدم على قطع براجمه للتخلص من الآلام، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، وإنما هي في مرتبة الحاجيات، ومن ثم فإنه يصلح دليلًا على منع نقل القرنية ونحوها؛ مما يقصد به تحقيق مصلحة لا تبلغ مرتبة الضرورة، وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشمله[3].

ويعترض عليه: بأن العبرة بعموم قوله: "ما أفسدت"، وهو متعلق بالقطع.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث رقم: (١١٦)، جـ١ص١٠٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ، جـ٢ص١٣١.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة ـ جدة ـ السعودية، ط: الثانية١٤١٥هـ، ص٣٨٤.

ويجاب عليه: بأن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد، كأن يكون قطع الأعضاء وبترها لغير ضرورة، وهذا غير موجود في قضية التبرع بالأعضاء إلى من يحتاج إليها؛ حفاظا على حياته من الهلاك(١).

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا بما يلي:

١. **قاعدة**: "**ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا**"(٢): فهذه القاعدة واضحة الدلالة على أنه لا يجوز التبرع بما لا يجوز بيعه، فكما لا يجوز بيع الإنسان بالإجماع، فإنه لا يجوز التبرع به أيضا؛ إذ لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس بمال أو ما ليس بمملوك له أو تحت سلطته، والإنسان ليس بمال ولا مملوكا لأحد، بل هو ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليس لأحد غيره حق التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما من أنواع التصرفات الناقلة للملكية(٣).

٢. **قاعدة**: "**من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه**"(٤): فهذه القاعدة

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٢) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص٤٦٩، المنثور في القواعد للزركشي، مرجع سابق، جـ٣ص١٣٨.

(٣) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي، مرجع سابق، جـ٣ص٢١١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م،

واضحة الدلالة على أنه لا يجوز للإنسان أن يأذن لأحد فيما لا يملك التصرف فيه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا ولاية له على الشيء فإنه لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك الإنسان التصرف فيه فإنه لا يملك الإذن لغيره، وبناءً عليه فإنه لا يجوز للشخص أن يأذن لغيره بأخذ عضو من أعضائه، سواء أكان على سبيل البيع أم التبرع(١).

دليلهم من القياس: قياس عدم جواز التبرع بعضو من أعضاء الإنسان للتداوي على عدم جواز التبرع به للمضطر من أجل أكله، بجامع الحاجة في كل منهما، فكما لا يجوز التبرع به للمضطر لأكله إنقاذًا لحياته بلا خلاف، فإنه لا يجوز التبرع به للمحتاج إليه من أجل التداوي(٢).

ويجاب عليه: بأنه يحمل على ما يؤدي إلى الضرر بالمنقول منه؛ حيث لا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه من أجل إبقاء نفس أخرى، وهذا متفق عليه.

أما إذا كان التبرع لا يؤدي إلى إهلاك المتبرع أو الإضرار به فإنه يجوز التبرع حينئذ؛ حيث لا يوجد مانع من التبرع، وذلك قياسا على جواز أكل الإنسان لبعض أعضائه كما هو مذهب بعض الشافعية في حالة الضرورة؛

=

جـ٢ص١٨٣.

(١) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، ص١٠٩.

(٢) المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٩ص٤٥، المغني لا بن قدامة، مرجع سابق، جـ٩ص٤٢٠، التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٤٧٠.
يقول الإمام النووي رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا؛ ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف".

استبقاءً للكل بزوال البعض[1].

دليلهم من المعقول: قالوا التبرع بالعضو لا يكون إلا عن طريق اقتطاعه، واقتطاع العضو من جسد الإنسان بمثابة التمثيل به، فإذا تبرع الإنسان بأحد أعضائه فكأنما أذن بالتمثيل بجسده، والتمثيل بالجسد حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام كما هو معلوم، فيكون التبرع بالأعضاء حرام[2].

ويجاب عليه: بأن الأمور بمقاصدها، والاقتطاع الذي يعد من باب التمثيل المحرم هو ما كان صادرا عن حقد وقُصد به التشفي، كالتمثيل في الحروب وما شابهه، أما نقل العضو لإنقاذ حياة إنسان آخر فليس من باب التمثيل، وإنما من باب الإحسان والتعاون على البر، وإيثار الغير بالخير، وبهذا يتضح لنا أنه ليس كل قطع يُعد تمثيلا.

كما أن الشريعة الإسلامية فرضت القصاص على المعتدي فيما دون النفس، ولم تعده من التمثيل المحرم، فأجازت قطع العين والأنف وغيرهما من الأعضاء، وكان هذا هو عين العدل؛ لأنه مبني على العقوبة بالمثل[3].

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4].

---

(١) نفس الإشارة السابقة.

(٢) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، مرجع سابق، ص١٤.

(٣) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩.

(٤) (سورة المائدة: ٤٥).

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحابه على جواز التبرع بأعضاء الإنسان ونقلها إلى من يحتاج إليها حال حياته بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول، هي كما يلي:

فمن الكتاب الكريم: استدلوا بما يلي:

١. قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: ففي هاتين الآيتين الكريمتين إرشاد للمؤمنين بالتعاون على الخير والبر، والتحلي بفضيلة الإيثار، والإنسان عندما يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه، دون إهلاك نفسه أو إلحاق الضرر الشديد ببدنه، يكون داخلا تحت الأمر بالتعاون على الخير، ومُؤْثرًا لأخيه الإنسان على حظ نفسه، وبالتالي يكون التبرع بالأعضاء جائزا(٣).

ويعترض عليه: بأن هذا التبرع ليس من باب الإيثار المحمود، بل هو من باب الاعتداء على النفس من أجل الغير.

ويجاب عليه: بأن التبرع بالأعضاء في حالة عدم هلاك الشخص المتبرع، أو إنزال الضرر الشديد به إلى من يحتاج إليها؛ حفاظا عليه واستبقاءً

---

(١) (سورة المائدة: ٢).

(٢) (سورة الحشر: ٩).

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، ص١٣١.

لحياته، إنما هو من باب التعاون على البر والخير، وليس من قبيل الاعتداء على النفس، وهذا أمر محمود شرعا، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد(١).

ومما يؤيد هذا ما نقل عن بعض العلماء من جواز دفع الطعام إلى الغير وإيثاره به في حالة الضرورة الواقعة عليهما، وإن خاف من الوقوع في الهلاك(٢).

٢. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة على أن الله عَزَّوَجَلَّ بين المحرمات من الأطعمة كما وردت في سورة المائدة، ووضحها أحسن

---

(١) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية: د. عبدالمجيد السبيل، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ـ جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ـ السعودية، العدد الثاني لعام ٢٠١٦م، ص٢٤٦.

(٢) **يقول الإمام ابن القيم رحمه الله** عَزَّوَجَلَّ: "فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا، ولم يقل إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرما، بل هذا غاية الجود والسخاء".

ويقول الإمام السيوطي رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "ولو أراد المضطر: إيثار غيره بالطعام؛ لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته".

انظر زاد المعاد لابن القيم، مرجع سابق، جـ٣ص٤٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣) (سورة الأنعام: ١١٩).

توضيح، لكنه يباح فعلها في حالة الاضطرار، وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أكل المحرم واستعماله حالة الاضطرار، وبالتالي فإذا كان الأصل حرمة المساس بالإنسان، لكنه يجوز أخذ عضو من أعضائه حالة الضرورة؛ حفاظا على حياة شخص آخر، لا سيما إذا كان هذا لا يؤثر على حياة المتبرع، فيرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

ويعترض عليه: بأن الضرورة هنا لا تكفي لإباحة أخذ عضو من إنسان لآخر يحتاج إليه، وإن أذن بذلك؛ لما فيه من تعريض المتبرع للهلاك، والضرر لا يزال بالضرر كما هو معلوم في علم القواعد الفقهية.

ويجاب عليه: بأننا نقول أيضا بعدم جواز التبرع في حالة الهلاك أو وقوع الضرر الشديد على المتبرع، أما إذا كان التبرع بالأعضاء لا يؤدي إلى هلاك صاحبه، أو تفويت منفعة عليه فإنه يجوز التبرع بالعضو؛ حفاظا على حياة من يحتاج إليه، والأطباء هم الذين يقررون ذلك[1].

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: (٢٤٤٢)، جـ٣ص١٢٨، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨٠)، جـ٤ص١٩٩٦.

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على فضل قضاء حوائج الناس، وتفريج الكرب عنهم، والمتبرع بعضو من أعضائه إلى من يحتاج إليه داخل تحت هذا المعنى؛ حيث يجود بأحد أعضائه سدا لحاجة المريض وحفاظا على حياته من الهلاك.

دليلهم من فعل الصحابة: استدلوا بما رواه الطبراني عَنْ خُبَيْبِ بن أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ الْحَارِثَ بن هِشَامٍ، وَعِكْرِمَةَ بن أَبِي جَهْلٍ، وَعَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَدَعَا الْحَارِثُ بِشَرَابٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: ادْفَعُوهُ إِلَى عِكْرِمَةَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَيَّاشُ بن أَبِي رَبِيعَةَ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: ادْفَعُوهُ إِلَى عَيَّاشٍ، فَمَا وَصَلَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا، وَمَا ذَاقُوهُ[1].

وجه الدلالة: هذا الأثر ظاهر الدلالة على تبرع كل واحد منهم بالماء لصاحبه وحرصه على حياته، وهذا هو أعلى درجات الإيثار، وبالتالي فإنه يجوز التبرع بالعضو إلى شخص آخر من أجل إنقاذ حياته.

دليلهم من القياس: قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك للمجاهد والمنقذ، فكما يجوز للإنسان أن يجاهد أو يقوم بإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع توقع وجود الضرر حالة القيام بذلك، فكذا يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه؛

(١) المعجم الكبير للطبراني، مرجع سابق، رقم: (٣٣٤٢)، جـ٣ص٣٥٩، مجمع الزائد للهيثمي، كتاب السرايا والبعوث، رقم: (١٠٣٧١)، جـ٦ص٢١٣. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني وخبيب لم يدرك اليرموك، وفي إسناده من لم أعرفه".

استبقاءً لحياته، وحفاظا عليه من الهلاك[1].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١. جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد ودفعها، فإذا تحققت المصلحة الخالصة، أو رجحت على المفسدة في أي شيء، فإنه يجوز فعلها أخذا بقواعد المصالح والمفاسد كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية، وبناء عليه: فإنه يجوز التبرع بالأعضاء حالة عدم هلاك المتبرع، أو وقوع الضرر الشديد عليه؛ حفاظا على حياة من يحتاج إليها[2].

٢. التبرع بالأعضاء عمل مشروع ومحمود؛ لما فيه من مصلحة كبيرة تعود على من يحتاج إليها، وإعانة له على قضاء حاجته.

ويعترض عليه: بأن التبرع ليس عملا محمودا؛ لما يشتمل عليه من المفاسد التي تعود على المتبرع[3].

ويجاب عليه: بأن المصلحة فيه راجحة، والضرر يسير، فيرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد كما هو معلوم.

رابعا: الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بجواز

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، جـ١ص٦٠.

(٣) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته إلى من يحتاج إليها؛ حفاظا على نفسه من الهلاك، واستبقاء لحياته؛ بشرط توافر الشروط السابق ذكرها، مع الرقابة المشددة من قبل الدولة على هذا العمل؛ وذلك لما فيه من المصالح العظيمة التي تعود على المنقول إليه، والتعاون على البر والخير، وقضاء حوائج الناس، وكل هذا مرغب إليه في الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بالجواز فيه إعمال للقواعد الشرعية المتفق عليها عند اجتماع المصالح والمفاسد، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين، ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما، وغيرها من القواعد العامة.

المطلب الثاني
التبرع بأعضاء الإنسان الميت

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه لا يجوز التبرع بأعضاء الإنسان التي تؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية كاختلاط الأنساب.

واختلفوا في مشروعية التبرع بأعضاء الميت إلى من يحتاج إليها، سواء كان هذا التبرع من الشخص نفسه قبل موته عن طريق الوصية، أو كان عن طريق الهبة من ورثته وولي الأمر بعد موته.

آراء العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم التبرع بأعضاء الإنسان الميت إلى من يحتاج إليها على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التبرع بأعضاء الميت مطلقا، سواء أكان على سبيل الوصية منه قبل موته، أم كان على سبيل الهبة من ورثته أو ولي الأمر بعد موته، وممن قال بهذا الشيخ/ الشعراوي، الدكتور/ عبدالسلام السكري، والشيخ/ عبدالعزيز بن باز، الشيخ/ محمد العثيمين[1].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التبرع بأعضاء الميت إلى من

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: د. عبدالسلام السكري، مرجع سابق، ص١٠٦، المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص١٧٤، التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

يحتاج إليها، سواء أكان هذا التبرع على سبيل الوصية من الشخص قبل موته، أم كان على سبيل الهبة بعد موته من ورثته أو ولي الأمر عند عدم وجود ورثة له، وممن قال بهذا الشيخ/ محمد خاطر، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، د/ حسن الشاذلي، وهو ما انتهت إليه المجامع الفقهية، والهيئات الإسلامية، ودور الإفتاء العالمية[1].

واشترط القائلون بجواز التبرع بأعضاء الإنسان الميت شروطا يجب توافرها، أهمها ما يلي[2]:

١. أن يكون المنقول إليه هذا العضو مضطرا إلى أخذه؛ حفاظا على نفسه من الهلاك، أو وقوع الضرر الشديد به.

٢. عدم وجود ميتة أخرى غير ميتة الإنسان يمكن التداوي بها، وإلا فلا يجوز.

٣. ألا يكون هذا العضو المتبرع به يؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية كاختلاط الأنساب.

(١) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٥٤، التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٨١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، مرجع سابق، جـ٤ص٣٥٩، المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٥٥، التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، جـ٤ص٢٥٩،المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص٢٣٠، فقه النوازل: د. بكر أبو زيد، مرجع سابق جـ٢ص٥٩.

٤. أن يحكم طبيب حاذق ثقة بانتفاع المنقول إليه بهذا العضو، وعدم وجود علاج آخر غيره يتداوى به.

٥. أن يأذن الشخص قبل موته بالانتفاع بهذا العضو عن طريق الوصية، أو أن يكون هذا الانتفاع عن طريق التبرع من ورثته على حسب درجة قرابتهم، فإذا لم يوجد للميث ورثة أو كان مجهولا فإنه يكتفى فيه بإذن ولي الأمر أو من ينوب عنه؛ علما بأنه لا بد وأن يصدر هذا الإذن عن طواعية.

٦. أن يكون الانتفاع بأعضاء الميت دون مقابل مادي؛ تكريما للإنسان، وحفاظا على آدميته بعد وفاته.

٧. تحقق وفاة الشخص المنقول منه هذا العضو عن طريق العلامات المعروفة للوفاة أو بالوسائل العلمية الحديثة.

الأدلـــــــــــــــة

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحابه على عدم جواز التبرع بأعضاء الميت مطلقا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

دليلهم من الكتاب الكريم: استدلوا بما يلي:

١. قوله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة على أن تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ

(١) (سورة النساء: ١١٩).

غير جائز؛ إذ إنه من فعل الشيطان وإغوائه لبني آدم، وبما أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون حراما؛ لدخوله تحت عموم هذه الآية الكريمة.

ويعترض عليه: بأن نقل الأعضاء خارج عن معنى هذه الآية الكريمة؛ لأنه مبني على الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، لكن يقصد بالآية ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، كعمليات التجميل التحسينية، التي لا يحتاج إليها، وتشتمل على تغيير خلقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

ويمكن أن يجاب عليه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم أصول الفقه[2].

٢. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

وجه الدلالة: فهذا الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على تكريم الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان، وهذا التكريم شامل لحياته وبعد مماته؛ حيث لا يوجد تخصيص في الآية المذكورة، وأخذ عضو من أعضائه بعد موته يتنافى مع هذا التكريم الإلهي له، وبالتالي لا يجوز التبرع بأعضاء الميت.

---

(١) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، جـ١ص٣٣٢.

(٣) (سورة الإسراء آية: ٧٠).

ويجاب عليه: بأن التبرع بأعضاء الميت إلى من يحتاج إليها؛ حفاظا على حياته من الهلاك لا يتنافى مع كرامة الإنسان وآدميته، لا سيما عند وجود الضرورة الداعية إلى ذلك.

كما أن نقل العضو من الميت فيه تكريم لصاحبه حسًا ومعنى؛ حيث يبقى العضو ولا يبلى عند نقله إلى من يحتاج إليه، فيستعين به على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورضاه، ويحصل لصاحبه من الأجر والثواب بسبب تفريجه لكرب أخيه الإنسان(١).

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة كسر عظم الميت أو المساس به كما يحرم فعل ذلك بالحي؛ مما يدل على عدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلى غيره.

ويجاب عليه: بأن هذا محمول على فعله من غير مصلحة راجحة أو

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، حديث رقم: (٣٢٠٧)، جـ٣ص٢١٢، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم: (١٦١٦)، جـ٢ص٥٤١، نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ص٣٣. وقال الإمام الشوكاني رحمه الله عَزَّوَجَلَّ: "حديث عائشة رجاله رجال الصحيح".

ضرورة، لكن إن وجدت الضرورة والمصلحة فلا يوجد مانع من ذلك شرعا؛ ما دام أنه لا يشتمل على امتهان لكرامة الإنسان الميت أو آدميته[1].

ومما يؤيد هذا ما رواه الإمام السيوطي رحمه الله عَزَّوَجَلَّ في سبب ورود هذا الحديث النبوي الشريف عن جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَأَخْرَجَ الْحَفَّارُ عَظْمًا سَاقًا أَوْ عَضُدًا، فَذَهَبَ لِيَكْسِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَكْسِرْهَا فَإِنَّ كَسْرَكَ إِيَّاهُ مَيِّتًا كَكَسْرِكَ إِيَّاهُ حَيًّا، وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ»[2].

دليلهم من القياس: قياس عدم جواز التبرع بسائر أعضاء الإنسان على عدم جواز التبرع بالأبضاع، بجامع أن كلا منهما من أعضاء جسد الإنسان.

ويجاب عليه: بأن عدم جواز التبرع بالأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها؛ لكونها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبالتالي فإنه يجوز التبرع بالأعضاء؛ لانتفاء علة التحريم الموجودة في عدم جواز التبرع بالأبضاع[3].

دليلهم من المعقول: قالوا إن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٢) اللمع في أسباب ورود الحديث: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، كتاب الجنائز، رقم: (٢٢)، ص٤٥.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣٨٧.

أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوقي كرائم أموال الناس، فيكون من باب أولى أن تتقى أعضاؤهم، فلا يجوز أخذها.

ويجاب عليه: بأن كرائم الأموال يجوز أخذها إذا أذن صاحبها، وبالتالي يجوز أخذ الأعضاء بعد موت صاحبها بموافقته أثناء حياته، أو موافقة ورثته وولي أمره بعد مماته(١).

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحابه على جواز التبرع بأعضاء الإنسان ونقلها إلى غيره بعد موته بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢)، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد ذكر المحرمات من الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣)، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤).

وجه الدلالة: هذه الآيات ظاهرة الدلالة على جواز الأكل من المحرم حالة الضرورة، والإنسان المريض الذي يحتاج إلى عضو من الأعضاء في

(١) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) (سورة البقرة: ١٧٣).

(٣) (سورة المائدة: ٣).

(٤) (سورة الأنعام: ١١٩).

حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت، وبالتالي فإنه يدخل تحت عموم هذا الاستثناء، فيجوز إعطاؤه إياه؛ استبقاء لحياته، وحفاظا عليها من الهلاك[1].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الآية لم تتعرض للانتفاع بأعضاء الإنسان مع وجود الضرورة، سواء بالأكل أو بأي وسيلة أخرى، وبالتالي فلا تصلح أن تكون دليلا على جواز التبرع بأعضاء الإنسان[2].

ويجاب عليه: بأننا نسلم لكم أن الآية لم تتعرض للانتفاع بأعضاء الإنسان، لكنها وضعت قاعدة عامة، وهي: أن الضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، وعليه فيجوز للشخص المريض أن يأخذ عضوا من إنسان آخر على سبيل التبرع؛ لوجود الضرورة الداعية إلى ذلك.

٢. قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وجه الدلالة: فهذه الآية الكريمة ظاهرة الدلالة على حرمة قتل النفس بغير حق، وفضل إنقاذ النفس من الهلاك؛ حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا العمل العظيم من باب إحياء الناس جميعا، والذي يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه داخل تحت هذا العموم؛ حيث إنه يقوم بإنقاذ نفس

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٢) المستجدات في كتاب الجنائز، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٣) (سورة المائدة: ٣٢).

أخرى من الهلاك بهذا العضو الذي يتبرع به، وعليه فيكون هذا الأمر محمودا شرعا(١).

دليلهم من السنة النبوية: ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أنه يستحب للإنسان أن ينفع أخاه الإنسان متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل إنسان لعضو من أعضائه؛ لإنقاذ حياة شخص آخر من أعظم ألوان النفع له ولأهله، وعليه فيكون هذا الأمر مستحبا شرعا ما دام الإنسان مستطيعًا(٣).

دليلهم من القياس: قياس جواز التداوي بنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، على جواز التداوي بلبس الحرير أو استعمال الذهب لمن يحتاج إلى ذلك، بجامع وجود الضرورة والحاجة في كل منها(٤).

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١. نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الأدوية التي يتداوى

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم: (٢١٩٩)، جـ٤ص١٧٢٦.

(٣) أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي: رقية أسعد صالح عرار، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا ـ جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس ـ دولة فلسطين، ص١٥٠.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص٣٧٤.

بها، والتداوي أمر محمود شرعا، فيكون التبرع بالأعضاء مشروعًا[١].

٢. استدلوا بما ورد عن كثير من الفقهاء من جواز لشق بطن الميت؛ لاستخراج المال الذي ابتلعه الميت، لا سيما إذا كان ملكا للغير؛ صيانة للمال من الضياع والتلف، وحفاظا على حقوق الغير[٢].

وبناءً على ذلك فإنه يجوز نقل أعضاء الميت التي يحتاج إليها الحي من باب أولى؛ إنقاذًا لنفسه من الهلاك، التي هي أعظم حرمة من المال.

٣. كما استدلوا بما ورد عن كثير من الفقهاء من جواز لشق بطن المرأة المتوفاة؛ لاستخراج الجنين الموجود في بطنها، لا سيما إذا كان متجاوزا لستة أشهر، ويغلب على الظن حياته؛ ارتكابًا لأخف الضررين، وعملا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، كما أنه إتلاف جزء من الميت؛ لإبقاء حي، فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق[٣].

وبناءً عليه فيجوز أخذ عضو من أعضاء الميت لشخص آخر يحتاج إليه؛ حفاظا على حياته من الهلاك، وعملا بالقواعد الشرعية السالف ذكرها[٤].

---

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٢ص٤١١، المجموع للنووي، مرجع سابق، جـ٥ص٣٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة، جـ٢ص٤١٠، المجموع للنووي، جـ٥ص٣٠١.

(٤) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٤٨١.

الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بجواز التبرع بأعضاء الإنسان الميت لمن يحتاج إليها من الأشخاص؛ إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، مع التأكيد على أن يكون هذا العمل خاضعا للرقابة المشددة من الدولة، وأن يكون بموافقة الشخص قبل موته أو بموافقة ورثته بعد موته إن وجدوا، وإلا فالأمر راجع إلى ولي الأمر ينظر فيه على حسب المصالح والمفاسد مع مراعاة ضوابط الترجيح بينهما؛ وذلك لما فيه من المصالح العظيمة، التي تعود على المنقول إليه، وحث الناس على التعاون في أمور الخير، وقضاء حوائج الناس، وكل هذه الأمور دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء.

كما أن القول بجواز التبرع بأعضاء الميت فيه إعمال للقواعد الشرعية، المتفق عليها عند اجتماع المصالح والمفاسد، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وارتكاب أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وغيرها من القواعد الفقهية العامة. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام عام يحقق المصالح ويدفع المفاسد عن جميع الناس، ولم تترك الشريعة شيئا إلا وبينته، ووضحت أحكامه، ومن ضمنها موضوع الانتفاع بالأعضاء البشرية والتصرف فيها، ومن خلال ما سبق فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، هي كما يلي:

أولا: النتائج:

١) الأعضاء البشرية: هي كل جزء من الإنسان، سواء كان من الأنسجة أو الخلايا أو الدماء ونحوها، وسواء كان متصلا به أو منفصلا عنه.

٢) تكريم الشريعة الإسلامية لجنس الإنسان، وعدم المساس بكرامته، أو ابتذاله بالبيع والشراء.

٣) الأصل هو عدم جواز بيع الأعضاء المتجددة في بدن الإنسان، إلا فيما ورد الدليل بدخول عقد الإجارة عليه، كبيع لبن الآدميات.

٤) عدم جواز بيع الأعضاء غير المتجددة من بدن الإنسان.

٥) جواز تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته، بشرط أن لا يؤدي هذا إلى الإضرار به، أو يؤدي إلى مخالفة نص شرعي، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية.

٦) جواز الانتفاع بأعضاء الإنسان المتيقن من وفاته؛ بشرط رضاه قبل وفاته، أو رضا ورثته وولي أمره بعد وفاته.

ثانيا: التوصيات:

أقترح إنشاء هيئة رقابية خاضعة للدولة تقوم على أمر التبرع بالأعضاء البشرية، وعدم تركه للأفراد والمؤسسات الخاصة، مع التشديد على معاقبة من يخالف ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

ملحوظة: روعي في ترتيب المصادر والمراجع لهذا الفهرس ترتيب الحروف الهجائية؛ دون النظر إلى تصنيف الكتاب، مع تقديم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م.

٣. أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي: رقية أسعد صالح عرار، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا ـ جامعة النجاح الوطنية ـ نابلس ـ دولة فلسطين.

٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة ـ جدة ـ السعودية، ط: الثانية١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٥. الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية: د. عبدالمجيد السبيل، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية ـ جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ـ السعودية، العدد الثاني لعام ٢٠١٦م.

٦. الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٩. الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا: الشيخ خليل محيي الدين الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ.

١١. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ.

١٢. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي: عصمت الله غايت الله محمد، رسالة ماجستير لعام ١٤٠٧هـ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ السعودية.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

١٤. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قِزْأُوغْلِي أبو المظفر شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤هـ، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر

الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، المعروف ببدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠. بيع الأعضاء الآدمية: د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الحقوق ـ جامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، شهر مارس لعام ١٩٨٧م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.

٢٢. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: د. بدران أبو العينين بدران، ط: دار النهضة العربية ـ بيروت.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط: الأولى ١٣١٣هـ.

٢٤. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى عام ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥. التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي: د. محمد عبدالرحمن الضويني، بحث منشور ضمن كتاب القضايا الفقهية المعاصرة، المقرر على طلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠١م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٧. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٠. حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، ط: كتاب الجمهورية صادر عن دار التحرير للطبع والنشر عام ١٩٨٩م.
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٣٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت.

٣٣. سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.

٣٤. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: ١٩٩٨م.

٣٥. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

٣٦. شرح القواعد الفقهية: الشيخ/أحمد محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم ــ دمشق، ط: الثانية ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

٣٧. شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٨. صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

٣٩. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ

بيروت، بدون طبعة.

٤١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة ــ بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.

٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر ــ بيروت، ط: الرابعة.

٤٤. فقه النوازل: د. بكر أبو زيد، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٥. قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف القره داغي، الناشر: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط: الأولى ٢٠١١م.

٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

٤٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٨. كشاف القناع شرح متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٤٩. لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، المتوفى

سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر ــ بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٠. اللمع في أسباب ورود الحديث: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥١. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ط: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ السعودية، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي ـ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

٥٤. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٥٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ط: ١٤٣١هـ.

٥٦. مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي: عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، الناشر: دار الفكر ـ الإسكندرية، ط: الأولى ٢٠٠٥م.

٥٧. مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٨. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر:

مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٩. المستجدات في كتاب الجنائز جمعا ودراسة: عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ دولة السعودية.

٦٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٢. مسند الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، الناشر: دار الفلاح ـ الفيوم ـ مصر، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

٦٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط: الثانية.

٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ

بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٧. المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار عالم الكتب بالسعودية، ط: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٨. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٦٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٠. الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس ـ بيروت، ط: أولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ دولة الكويت.

٧٢. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي: د. عبدالسلام السكري، الناشر: الدار المصرية للنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط: ١٤٠٩هـ.

٧٣. نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ط: ١٤٠٤هـ.

٧٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الحديث ـ مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.